الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الثالث

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دور ارادة المدين في اختيار التامين العيني الاتفاقي	أ.د.منصور حاتم محسن انفال ثائر عمران	36 - 1
2	صور واساس التنازل عن العقد الاداري (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان علي عايد عباس	71 - 37
3	الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج ناهض هاشم رشيد	105 - 72
4	جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانونا او عرفا في العراق (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج صلاح هادي مغير	127 - 106
5	مفهوم الخبرة في القضاء الاداري	أ.د.صادق محمد علي نوران محمد باقر	155 - 128
6	الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الايجار	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	172 - 156
7	الاحكام الموضوعية لجريمة الاتفاق على اجرة عقار تزيد على الحد الاعلى المقرر قانونا	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	193 - 173
8	الركن الخاص في جريمة المتاجرة بالمواد الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم محمد كاظم خليل	215 – 194
9	فعالية مجلس الامن في مواجهة استخدام الاسلحة الكيميائية	أ.د.سرمد عامر عباس براء جبر مكلد	236 - 216
10	جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة (دراسة مقارنة)	أ.د.منى عبد العالي موسى علاء محمد كاظم	258 - 237
11	جريمة الاستخفاف بالقران الكريم (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد سلام عامر دحام	287 - 259
12	جريمة تفتيت وبيع الاراضي الزراعية (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد عارف سالم ربيط	309 - 288
13	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد عدم التسديد	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	334 - 310
14	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد انخفاض قيمة العملة	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	360 - 335
15	المسؤولية المدنية المترتبة على اخلاء المدني بإفشاء الاسرار المهنية(دراسة مقارنة)	أ.م.د حبيب عبيد مرزة زينب سليم عداي	380 - 361
16	خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث المدرسية (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	414 - 381
17	الاساس القانوني لقوات الامم المتحدة لحفظ السلام	أ.م.د.قحطان عدنان عزيز علا كريم خضير	434 - 415
18	احالة الدعوى الادارية لعدم الاختصاص	م.د.اثير ناظم حسين	464 - 435

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد عدم التسديد

ا.د. سعد خضير عباس الرهيمي(1)
جامعة بابل / كلية القانون

ا.م.د. رفاه كريم كربل(2)
جامعة بابل / كلية القانون

م. كاظم خضير محمد السويدي(3)
جامعة بابل / كلية القانون
Khdum.swedy@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2024/6/9
تاريخ قبول النشر:2024/7/24
تاريخ النشر:19/9/2024

الملخص :

تناولنا في بحثنا هذا , مجموعة الضمانات التي يمكن ان يتم منحها للمكتتبين في القروض العامة , تجاه عدم تسديد الدولة , او انكارها لمبلغ القرض , الذي كانت قد عقدته , فعلى الرغم من الامكانيات المالية الكبيرة , التي تمتلكها الدولة الحديثة , بخاصة فيما يتعلق بجباية الضرائب وتحصيل الرسوم , الا ان هنالك مخاوف تبقى لدى المكتتبين , من عدم امكانية قيام الدولة المقترضة بتسديد مبلغ وفوائد هذه القروض , مما يعمل عمله في نفوس المكتتبين , وبالتالي يعمل على عزوفهم عن الاشتراك بالقرض العام , لذلك تلجا الدولة الراغبة بالاقتراض , ولمحاولة انجاح عملية الاقتراض , وحصولها على تغطية كامل مبلغ القرض الذي تحتاجه الدولة , الى منح المكتتبين مجموعة من الضمانات . يمكن تقسيم هذه الضمانات الى ضمانات عينية , واخرى شخصية .

كلمات مفتاحية : قرض عام , مكتتب في القرض العام , ضمانات المكتتب , ضمانات شخصية وعينية.

The guarantees granted to the subscriber in the public loan contract

Prof. Dr. Saad Al –Rahimi Asst. Prof. Dr .Rafah Karim Teacher. Kahdem Kudair Al-Sweedy

College of law / Babylon of university

Abstract:

In our research, we discussed the set of guarantees that can be granted to subscribers to public loans against the state's non-payment or denial of the loan amount, which it had contracted. Despite the great financial capabilities that the modern state possesses, especially with regard to collecting taxes and collecting fees, There are fears that remain among the subscribers, about the inability of the borrowing country to pay the amount and interest of these loans, which works in the hearts of the subscribers, and thus causes them to refrain from participating in the public loan.

Therefore, in order to try to make the borrowing process successful and to cover the full amount of the loan that the state needs, the state wishing to borrow resorts to granting subscribers a group of guarantees. These guarantees can be divided into real guarantees and personal guarantees, as well as other types of guarantees different from the two types mentioned. It takes the form of benefits granted to subscribers.

Keywords: public loan, Subscriber to the public loan, Subscribers guarantees, Personal and in-kind guarantees.

مقدمة :.

التعريف بالموضوع واهميته :.

على الرغم من أن الضمان الاساسي , الذي يضمن للمكتتبين في عقد القرض العام ارجاع مبالغهم , التي تم الاكتتاب بها من قبلهم , بعد انتهاء مدة العقد المبرم بينهم وبين الدولة المقترضة, تتمثل في الثقة الواجب توفرها في تعهدات الدولة, وفي الامكانات المالية الهائلة التي تتمتع بها , المتأتية من سلطتها القانونية بجباية انواع مختلفة من الايرادات , لتنفيذ التزاماتها , الا ان بعض التجارب التاريخية اوضحت ان هذا الضمان غير كافي , وان هنالك تجارب تاريخية عديدة , امتنعت فيها عدة دول عن الالتزام بتعهداتها , وانكرت القروض التي كانت قد عقدتها , سواء من رعاياها في القرض الوطني , أو من قبل رعايا دول اجنبية في حال كان القرض اجنبيا.

فضلا عن تبني مجموعة من الكتاب والمختصين بالمالية العامة , أفكار تذهب الى عدم ضرورة قيام الدولة بتسديد قروضها, التي كانت قد اصدرتها تحت ذرائع مختلفة, مما ادخل الشك والريبة , والتخوف, في نفوس الراغبين في المشاركة , في القروض التي تنوي الدولة طرحها للاكتتاب.

لذا حاول المكتتبون دوما ايجاد ضمانات كافية لأنفسهم ضد عجز الدولة , او امتناعها عن التسديد , كذلك ضد احتمالية تدهور قيمة العملة.

لذلك قد تقرر الدولة التي تنوي اصدار قرض عام , اعطاء بعض الضمانات والمزايا القانونية للمكتتبين , في محاولة منها في ترغيب الافراد على الاكتتاب في سندات القرض العام , وتحفزهم لذلك, وعادة ما تلجأ الدولة الى منح مثل هذه الضمانات متى كان ائتمانها ضعيفا.

ويمكن تصنيف الضمانات التي تؤمن المكتتب , تجاه عدم قيام الدولة المقترضة بتسديد فوائد واصل مبلغ القرض , الى نوعين من الضمانات , هما ضمانات عينية , واخرى شخصية . بالإضافة الى ان هنالك مجموعة من الضمانات الاخرى المستحدثة , وان كان الكثير من الكتاب والمختصين بالمالية العامة يتناولونها ضمن مفهوم المزايا التي تمنح للمكتتب ,الا انها من وجهة

نظرنا تتضمن نوع من الضمانات, التي تؤمن المكتتب من مخاوف عدم قيام الدولة بتسديد مبلغ القرض , وتوفر له امكانية استعادة هذا المبلغ بطريقة او بأخرى , والتي لا يمكن تصنيفها تحت اي من الضمانات المذكورة -العينية او الشخصية- , سوف يتم الاشارة اليها ايضا .

اشكالية البحث :.

تكمن اشكالية بحثنا هذا , في محاولة ايجاد افضل الضمانات , التي تعمل عملها في ترغيب وتحفيز الافراد , والمؤسسات المالية , على الاكتتاب في القروض العامة التي تطرحها الدولة , او احد شخوصها العامة , وانجاح عملية الاقتراض , وفي ذات الوقت تكون اخف وطأة , واقل ضرر على مالية الدولة, وائتمانها, ولا تمس بسيادتها , وشخصيتها الدولية .

منهجية البحث :.

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن , كونه اكثر انسجاما مع طبيعة موضوعنا ,اذ سنحاول من خلال هذا المنهج تحليل القوانين والتشريعات الخاصة بالقروض العامة ومقارنتها مع الدول محل المقارنة, خاصة اذا ماعلمنا ان القرض العام لابد ان يصدر بقانون خاص , وبذلك فان هذه القوانين سوف تكون متعددة وعلى مراحل تاريخية مختلفة , وبمحتويات متنوعة ومتباينة .

تقسيم البحث :.

قمنا بتقسيم بحثنا هذا على ثلاثة مباحث , تناولنا في المبحث الاول , الضمانات الشخصية التي تمنح للمكتتب في عقد القرض العام , اذ قسمنا هذا المبحث على مطلبين ,تناولنا في الاول منه حالة ضمان الدولة التي طرح القرض العام من قبل احد اشخاصها العامة. اما المطلب الثاني فتناولنا فيه حالة قيام دولة او مؤسسة مالية اجنبية او دولية بدور الكفيل الشخصي. اما المبحث الثاني فكان بعنوان الضمانات العينية للمكتتب في عقد القرض العام , تناولنا فيه وعلى مطلبين حالة كون ايرادات الدولة واموالها العامة هي الضامنة لمبلغ القرض , وذلك في المطلب الاول .اما المطلب الثاني فتناولنا فيه حالة الضمان المتمثلة بإنشاء صندوق لاستهلاك القرض العام. في حين خصصنا المبحث الثالث لموضوع ضمانات متمثلة بمزايا تمنح للمكتتب في عقد القرض العام , اذ تم تقسيمه على مطلبين تناولنا في المطلب الاول منه السماح للمكتتب بتسديد الضرائب عن طريق سندات القرض العام , في حين تناولنا في المطلب الثاني , قيام سندات القرض العام مقام النقود.

المبحث الاول

الضمانات الشخصية للمكتتب في عقد القرض العام

ان فكرة الضمان الشخصي تنهض في حال وجود شخص , أو اكثر , يقوم بالالتزام مع المدين , للوفاء بالدين الذي نشأ, بمعنى أن الدائن في الضمان الشخصي , له الحق بتنفيذ الالتزام خارج ذمة المدين , وبذلك يصبح للدائن بدلا من مدين واحد , مدينان , او اكثر , وهؤلاء المدينون كلهم مسؤولون عن الدين , في وقت واحد, أو بالتعاقب[1].

والضمان الشخصي في عقود القروض العامة , عادة ما يكون في القروض الخارجية, ويتمثل بتعهد دولة اجنبية, أو عدة دول, أو بنك أو مؤسسة دولية , بتسديد مبلغ القرض للمكتتبين , في حال عجز الدولة المقترضة عن القيام بذلك [2] .

كذلك من الممكن ان تكون الدولة ذاتها , التي طرح القرض من قبل احد اشخاصها العامة المرفقية أو الاقليمية , كالإقليم مثلا وتكون الدولة متمثلة بالحكومة المركزية ,هي الضامنة لتنفيذ العقد , وارجاع مبلغ القرض وفوائده , عند حلول الاجل المتفق عليه ,في حال عجز هذا الشخص العام عن الوفاء بالتزاماته تجاه المكتتبين .

عليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين , نتناول في المطلب الاول منه , حالة كون الضمان مقدم من قبل الدولة نفسها , التي طرح احد اشخاصها العامة القرض العام , ممن أجاز القانون لهم ذلك. اما المطلب الثاني فنتناول فيه حالة كون الضمان الشخصي خارجي, اي من قبل دولة اجنبية , أو اكثر, أو من قبل مؤسسة مالية اجنبية أو دولية وكما يأتي:

المطلب الاول / ضمان الدولة التي طرح القرض العام من قبل احد اشخاصها العامة.

المطلب الثاني / ضمان دولة او مؤسسة مالية اجنبية او دولية .

المطلب الاول

ضمان الدولة التي طرح القرض العام من قبل احد اشخاصها العامة.

ان عقد القرض العام يمكن أن يصدر من سائر الاشخاص العامة الاقليمية منها والمرفقية , ومع ذلك يبقى محتفظا بصفته عقدا من عقود القانون العام[3] , اذ انه ليس حكرا على الدولة او الحكومة بمفهومها الضيق , فللسلطات المحلية كالأقاليم , والولايات , وكذلك المؤسسات العامة , التي تتمتع باستقلال مالي , ان تقوم بإصدار قرض عام . اذ ان اغلب التشريعات الحديثة ذات التوجه الديمقراطي تسمح لمجموعة من الاشخاص العامة , سواء كانت هذه الاشخاص مرفقية او اشخاص اقليمية بعقد قروض عامة , ومن هذه التشريعات , التشريع الفرنسي, اذ سمح المشرع الفرنسي للهيئات المحلية الاقتراض في حالتين هما[4]."

1 – قروض مؤقتة لغرض سد الحاجة لإيرادات ضرورية وملحة وذلك لحين توافر الايرادات المحلية.

2 – قروض لتغطية نفقات بعض المشاريع الرأسمالية والتي كانت قد حصلت الموافقة على الاقتراض لأجلها".

كذلك منح المشرع المصري في قانون الادارة المحلية رقم (43) لسنة 1979 الهيئات المركزية ومن ضمنها المركز , المدينة , القرية.....صلاحية الاقتراض[5].

وقد سار المشرع العراقي على النهج ذاته , اذ جاء في قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019 " يقدم الاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم والشركات العامة في شهر تموز من كل سنة تقديرات اجمالي القروض غير المحسومة والقروض المزمع الحصول عليها في السنة المالية القادمة للمراجعة ومصادقة وزير المالية الاتحادي عليها"[6] . كذلك جاء فيه " يقدم وزيرا التخطيط والمالية الاتحاديان الى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء في مطلع شهر اب من كل سنة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لدراسته وتقديم التوصيات الى مجلس الوزراء في مطلع شهر ايلول من كل سنة مرفق معه ما ياتي : اولا – وثيقة السياسة المالية وتتضمن ما ياتي :

و - الخطة المالية في شأن القروض المحلية والخارجية قصيرة الاجل والضمانات الصادرة عن الحكومة الاتحادية والاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم والشركات العامة وتقرير عن اي تغيير يطرأ عليها ....."[7].

من ذلك يتبين لنا ان المشرع العراقي قد سمح لمجموعة من الاشخاص المعنوية العامة الاقليمية منها والمرفقية , بعقد القروض العامة وقد ذكرها بالتحديد , وهي كل من الإقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم , وكذلك الشركات العامة .

والأصل ان لا تتحمل ميزانية الدولة عبء تسديد مبالغ وفوائد هذه القروض[8] , الا انه في بعض الاحيان , تقوم الحكومة المركزية بضمان هذه القروض من خزينة الدولة, في حال فشل هذه الجهات في التسديد , وبالتالي تكون الدولة في هذا الفرض , هي الضامن الشخصي للمكتتبين في هذا النوع من القروض[9] , على الرغم من ان لهذه الجهات- الاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم .....- الحق في اصدار ضمانات لقروضها المطروحة من قبلها , وقد اشار المشرع العراقي الى هذه الضمانات اذ جاء في قانون الادارة المالية الاتحادية " يرفع الاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم تقريرا شهريا الى وزير المالية الاتحادي في شان القروض غير المحسومة واصدار ضمانات القروض الصادرة"[10] . كذلك جاء في نفس القانون " للإقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم بعد موافقة وزير المالية الحصول على قروض محلية واصدار ضمانات بحدود الديون المقررة في قانون الموازنة العامة الاتحادية وحدود الديون المقررة لكل وحدة وفقا للتخصيصات المصادق عليها من مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير المالية الاتحادي"[11].

وقد اشار المشرع العراقي الى هذا الضمان , وذلك في قانون الادارة المالية الملغي , اذ جاء فيه ".....تكون الضمانات المقدمة من الحكومة الفدرالية بشأن قروض المؤسسات العامة وفقا للقانون وتظهر في الحسابات الختامية للحكومة "[12] .

وقد احسن المشرع العراقي عندما ابقى هذه الاشارة في القانون الحالي , اذ ذكر هذا النوع من الضمانات في اكثر من موضع , اي الضمانات التي تقدمها الحكومة الاتحادية على القروض الي تعقدها الاشخاص المعنوية العامة التي اشرنا لها سابقا , اذ جاء في قانون الادارة المالية الاتحادية " تكون الضمانات المقدمة من قبل الحكومة الاتحادية بشأن قروض الادارات الممولة ذاتيا وفقا للقانون وتظهر في الحسابات الخـــــتامية للدولة "[13] .

وهنالك امثلة عدة على هذا النوع من الضمانات الشخصية , التي كانت فيها الحكومة المركزية العراقية , هي الضامن الشخصي لهذه القروض , ومن امثلتها قرض امانة العاصمة المعقود عام 1950 بمبلغ (3) مليون دينار عراقي , والذي صدر بدفعتين , قيمة الدفعة الاولى مليوني دينار في حين كانت قيمة الدفعة الثانية مليون دينار , ولمدة خمس عشرة سنة بفائدة 3,5% .

وكذلك القرض الذي عقدته هيئة المصافي العراقية بقيمة 4 مليون دينار عراقي وبفائدة 3% وكانت مدة القرض عشر سنوات , حيث كان كلا القرضين مضمونان من قبل خزينة الدولة العراقية[14].

كذلك صدر قرض العاصمة بغداد عام 1971 بقصد تمكينها من اتمام مشاريعها بمبلغ (3) مليون دينار عراقي وبفائدة 6% ولمدة عشر سنوات وايضا كان القرض مضمونا من قبل خزينة الدولة العراقية[15].

وعادة في هذا النوع من الضمانات , التي تكون فيها الحكومة المركزية هي الضامن الشخصي للقروض المطروحة من قبل الاشخاص المعنوية العامة , التي اجاز لها القانون ذلك, وهو ما يجري عليه العمل في مصر والاردن فان المكتتب يبرم عقدا اضافيا الى جانب العقد الاصلي – القرض العام – يسمى بعقد الضمان ويتضمن عادة تأمينات عينية او يكتفي بالتامين الشخصي المقدم من قبل الحكومة المركزية ويبقى عقد الضمان هذا اجنبيا عن العقد الاصلي – عقد القرض العام – وان كان يعتمد في تفسير عقد الضمان هذا بالرجوع الى عقد القرض الاصلي الذي جاء الضمان ليكمله[16].

ويؤيد الباحث صدور ضمانات صادرة عن الحكومة المركزية , بشان القروض التي تصدر من قبل الاشخاص المعنوية العامة , وذلك لزيادة الثقة ,وبث الطمأنينة في نفوس المكتتبين ومن ثم المساهمة في انجاح القرض المطروح من قبل هذه الاشخاص المعنوية , كون ان خزينة الدولة اكثر ملائة من خزينة او موازنة الشخص العام , سواء كان اقليميا او مرفقيا , بالإضافة لكونها اكثر قدرة على تحصيل الايرادات المتنوعة , والتي تمكنها من تنفيذ التزاماتها , فضلا عن ان الشخص المعنوي العام , الاقليمي او المرفقي , في النتيجة النهائية جزء لا يتجزأ من الدولة الاتحادية , التي يقع عليها في نهاية الامر عبء خدمة الديون العامة , الناشئة عن التزامات هذه الاشخاص المعنوية العامة , والمحافظة على سمعة الدولة وائتمانها.

المطلب الثاني

ضمان دولة او مؤسسة مالية اجنبية

قد يكون الضمان الشخصي في عقود القروض العامة الخارجية , مقدم من دولة او عدة دول, او حتى من مؤسسة دولية , اذ يحدث هذا الضمان , عندما تتعهد دولة او عدة دول لدى دولة الدائنين (المكتتبين) , بتسديد مبالغ القرض عند حلول اجل التسديد , متى عجزت او امتنعت الدولة المدينة عن ذلك , وفي هذه الحالة نكون امام كفالة دولية[17].

ويظهر هذا الضمان عند عدم كفاية موارد الدولة مصدرة القرض , وضعف ثقة المكتتبين بإمكانيه قيامها بتسديد قيمة المبالغ المقترضة , فتلجأ في هذه الحالة الى طرف اخر ليكون ضامنا لمبلغ القرض تجاه المكتتبين[18].

وفي العادة لا يتم هذا الضمان , الا في حالة وجود تنسيق وتعاون مالي واقتصادي, أو سياسي فيما بين الدولتين – المقترضة والكفيلة- ووجود مصالح مشتركة بينهما , وعلى الرغم من ندرة هذا النوع من الضمان في الوقت الحاضر , بسبب ما يمكن أن يحدثه من اثار سلبية تقع على عاتق الدولة المقترضة نتيجة ذلك , الا أن هنالك حالات كثيرة لهذه الضمانة , يمكن ان يشار لها وقعت بين دول مقترضة ودول كفيلة[19].

ويستلزم القرض الخارجي في العادة , منح ضمانات للمكتتبين , لسداد اقساط الدين وفوائده[20] وعادة ما تكون الضمانة في هكذا حالة , ضمانة شخصية , وقد حفل تاريخ القروض الخارجية بهذا الامر , وخصوصا في مصر , اذ عقدت الحكومات المصرية المتعاقبة الكثير من الديون بضمانات شخصية , منها الدين المصري المضمون والمعقود عام 1885 المنبثق عن مؤتمر لندن , بمبلغ 9,4 مليون جنيه انكليزي وبفائدة 3% ,حيث صدر بضمان الدول الست العظمى وهي كل من المانيا وفرنسا وانكلترا والنمسا وروسيا وايطاليا , كذلك كان القرضين اليونانيين عام 1833و 1898 , وكذلك القرض التونسي عام 1884 , والقرض النمساوي عام 1923 , كلها قروض كانت قد عقدتها الحكومة المصرية بضمانات شخصية , أو بكفالات دولية , من دول اخرى[21].

كذلك ضمنت الحكومة المصرية قروض الدولة العثمانية المسماة بـ (قروض الجزية)[22] , او القروض العثمانية , وهما كل من القرض العثماني الصادر عام 1891 بمبلغ (2) مليون جنيه وبفائدة مقدارها 4% , والقرض الثاني الصادر عام 1894 بفائدة 3.5%ومقداره (39) مليون جنيه , حيث تعهدت الحكومة المصرية بسدادهما بدلا من الدولة العثمانية أنذاك[23].

وفي عام 1891 قامت تركيا باقتراض مبلغ مقداره 6,3 مليون جنيه انكليزي بفائدة قدرها 4% , وكذلك اقترضت عام 1894 مبلغا قيمته 8,2 مليون جنيه انكليزي بفائدة قدرها 3,5 , وكلا القرضين كانا مضمونين بضمانة مبلغ الجزية المصرية , وتعهدت الحكومة المصرية في وقتها بخدمة هذين الدينين بدلا عن تركيا[24].

ويتم عادة توثـــــــــيق هذه الضمانة , من خلال دخول الدولة , او المنظمة الدولية الكفيلة, طرفا ثالثا في معاهدة القرض الخارجي , او يتم ذلك من خلال اتفاق دولي يبرم خصيصا لهذا الغرض[25].

ومن المنظمات الدولية التي تلعب دور الضامن (الكفيل الدولي) في الوقت الحاضر هو البنك الدولي بالنسبة للدول الاعضاء فيه , فنجد أن دوره في بعض الاحيان يقتصر على دور الضامن للقروض بدلا من تقديمها للدول . ويظهر ذلك بوضوح من البند الرابع من المادة الثالثة من الاتفاقية , التي اجازت للبنك الدولي ان يمنح , او يضمن القروض , لأي دولة عضو او اي وحدة سياسية تابعة للدولة العضو ,وكذلك للمؤسسات التجارية والصناعية والزراعية في اقليم الدول الاعضاء, كل ذلك يتم حسب الشروط المحددة في اتفاقية انشاء البنك , بل ان دوره في الضمان في الوقت

الحاضر ربما يفوق دوره في منح القروض , متى رأى ان الدولة العضو بإمكانها الحصول على القرض من الاسواق المالية الدولية وبشروط مناسبة [26].

المبحث الثاني

الضمانات العينية للمكتتب في عقد القرض العام

تتمثل فكرة الضمانات العينية في عقد القرض العام , بقيام الدولة المقترضة بتخصيص ايراد او عدة ايرادات معينة من ايراداتها الاقتصادية , خصوصا الطبيعية منها كالثروات الطبيعية مثل النفط والغاز وغيرها , أو كأن تضمنها ببعض مصادر الايرادات العامة كالضرائب مثلا , او من ارباح المشاريع الانتاجية , التي تم تمويلها من مبلغ القرض , لتسديد مبلغ القرض ومستحقاته او نوع من اموالها لتامين تسديد القرض العام للمكتتبين فيه.

وكذلك تتمثل فكرة الضمانات العينية ايضا , في فكرة وجود صندوق خاص يستعمل لاستهلاك مبالغ القرض العام , الذي كانت الدولة قد طرحته. على ان يشار في قانون القرض العام المطروح او في قانون اخر , أن الصندوق قد انشأ لاستهلاك القرض.

لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين , نخصص الاول منه لدراسة الضمانات العينية المقدمة من قبل الدولة والمتمثلة بتخصيص ايرادات او اموال معينة لخدمة مبلغ القرض , في حين نخصص الثاني لتناول فكرة انشاء صندوق خاص , لخدمة مبلغ القرض وتأمين المكتتبين ضد عدم قيام الدولة بتسديد مبلغ القرض , وكالاتي :

المطلب الاول / ايرادات الدولة واموالها العامة .

المطلب الثاني / انشاء صندوق لاستهلاك القرض العام.

المطلب الاول

ايرادات الدولة او اموالها العامة

قد تضطر الدولة التي تنوي الحصول على قرض عام , في محاولة لخلق الثقة بالقرض المراد طرحه , ان تقوم بتقديم ضمانات عينية , خصوصا اذا ما كان المكتتبون في قرضها من الاجانب ,كأن تقدم عوائدها المتأتية من ايرادات مرفق السكك الحديدية , او عائدات ضريبة معينة كضريبة الدخل مثلا , او الضريبة الكمركية , او ان تقوم برهن املاكها ومستغلاتها الخاصة , او جزء من اراضيها لخدمة القرض العام[27] .

والامثلة على هذا النوع عديدة , خصوصا في حالة كون القرض خارجي , اذ يتعذر على الدولة المقترضة اقناع المكتتبين الاجانب بالاكتفاء بائتمانها فقط , ولا تجد من ثم وسيلة الا برهن اشياء مادية , ومن ذلك ما فعلته الدولة

العثمانية مع قروضها الاجنبية ,اذ كانت كلما عقدت قرضا جديدا تقوم برهن ما يقابله شيئا من اموالها او ممتلكاتها , الى الدرجة ان قام الدائنون (المكتتبون) بتأليف ادارة خاصة للدين العام , لها استقلال اداري تضمنه المعاهدات الدولية وخصصت لهذه الادارة حصيلة الواردات من المنابع المرهونة , تقوم بجمعها فيها ومن ثم تقتطع منها نفقاتها, وتقوم برد الباقي على خزينة الدولة , الى أن توسعت هذه الرهائن , حيث شملت جزءا كبيرا من ايرادات الدولة وخزينتها , فدخلت فيها ايرادات (خراج) مصر , وقبرص , اللذان كانت حكومة انكلترا تدفعهما لخزينة السلطان العثماني , وعشر الحرير , وكذلك رسوم الصيد البري والبحري , وكذلك عائدات حصر البارود , ورسوم المسكرات , واثمان الطوابع , وايرادات حصر الملح والتبغ والتنباك , وكذلك ثلاثة بالمائة المضافة على الكمارك وغيرها , وبفضل هذه الضمانات استطاعت الدولة العثمانية الحصول على قروض من الدول الاوربية بشروط معتدلة[28].

ومن الدول التي سلكت هذا الطريق بشكل واضح , والمتمثل بمنح ضمانات عينية متمثلة بايرادات معينة هي مصر, حتى عام 1940 , اذ كانت ضماناتها المقدمة لتسديد ديونها هي حصيلة ضرائبها على الاراضي الزراعية , حيث اعطت هذه الضمانات لقروضها الخارجية , وكانت هذه الايرادات الضامنة محل رقابة , من قبل المكتتبين الاجانب[29].

وقد كان اول قرض عقدته الحكومة المصرية هو القرض الذي عقد في زمن سعيد باشا مع بنك (Fruhling Goschen) عام 1862 بمقدار 3,292,800 جنيه استرليني وبفائدة مقدارها 7% , وكان هذا العقد مضمونا بحصيلة ضريبة الاطيان , بمديرية روضة البحرين المكونة في الوقت الحاضر من مديريتي المنوفية والغربية[30] في حين خصص لضمان الدين الموحد الايرادات المتأتية من الضرائب الكمركية , وكذلك ضرائب مديريات (محافظات) المنوفية والغربية واسيوط والبحيرة , فيما خصصت ايرادات السكك الحديدية , والتلغراف , وميناء الاسكندرية لضمان الدين الممتاز, بينما خصص لضمان دين الدومين , الايرادات المتأتية من املاك اسرة الخديوي , في حين خصصت ايرادات الدائرة السنية لضمان دينها[31].

بالإضافة الى وجود ديون تسمى بالديون الممتازة , وقد كانت هذه القروض مضمونة بالإيرادات المتأتية من قطاع السكك الحديدية , والتلغراف والتلفون وكذلك ايرادات ميناء الاسكندرية[32].

كذلك عرف العراق هذا النوع من الضمانات – العينية – اذ ان هنالك قروض اصدرتها الحكومة العراقية , وكانت مضمونة بضمانات عينية , ومنها قرض شركة النفط الايرانية الانكليزية لتنفيذ عمليات سد الفاو , حيث كان القرض المذكور مضمونا بتأمينات عينية , تتمثل بإيرادات الدولة من النفط الا ان تم تسديد هذا القرض عام 1943[33].

كذلك كان القرض العراقي الصادر عام 1957 والمعقود بين الحكومة العراقية وشركات النفط والبالغ قيمته مليون دينار , بفائدة 4,5% ولمدة خمسة عشر عاما , مضمونا بضمانات عينية, تمثلت بإيرادات الدولة العراقية من النفط[34].

ويكاد يتفق المختصون بالمالية العامة , على ان هذه الضمانة خطرة , ومضرة بشرف وسيادة الدولة مانحة الضمان , وان الدولة اذا ما سلكت هذا الطريق , وقامت برهن منبع من منابع ايراداتها مقابل كل قرض تقترضه فانه لا يكاد يمر وقت حتى تجد ايراداتها واموالها مرهونة للمكتتبين في قروضها , لتنتقل بعد ذلك ادارتها المالية الى ادارة اجنبية , ولتخسر من ثم استقلالها المالي والاقتصادي ربما خسارة ابدية وما يتبعه من ضياع الاستقلال السياسي[35] وذلك ما حصل لمصر بسبب الضمانات التي منحتها لبريطانيا , عن القروض التي حصلت عليها من الاخيرة والتي انتهى بها الامر الى احتلال بريطانيا لمصر عام 1880[36] , اذ فزع المكتتبون في القروض التي طرحتها الحكومة المصرية الى حكوماتهم التي شرعت بالتدخل في شؤون مصر , ومن ثم فرضت رقابتها عليها , وقد اخذت هذه الرقابة صورا متعددة , انتهت بإنشاء صندوق الدين عام 1876, وكان هذا الصندوق تحت ادارة هيئة اجنبية مؤلفة من اربعة اعضاء. احدهم فرنسي , والثاني ايطالي , والثالث كان انكليزيا , أما العضو الرابع فكان نمساويا[37].

ويقوم هذا الصندوق بنفسه بتحصيل الايرادات الحكومية المخصصة لاستهلاك القرض العام من المرافق المحلية , واستخدامها لهذا الغرض حصرا , بالإضافة الى تعهد الحكومة المصرية بعدم الالتجاء الى قروض جديدة , الا بموافقة هذا الصندوق[38].

وتطور الامر فيما بعد الى انشاء لجنة تحقيق عام 1878 , تتولى هذه اللجنة فحص مالية الدولة المصرية , وانتهت الى ضرورة تنازل الخديوي عن املاكه , وتخصص له مخصصات بدلا عنها, وكذلك انشاء وزارة تتولى ادارة البلاد , وتنظم عملية فرض الضرائب , والفت بعد ذلك لجنة سميت بلجنة التصفية , تتكون من ممثلين لأهم الدول الدائنة , وهم كل من فرنسا ,وانكلترا , والمانيا , والنمسا , وايطاليا, وكان الهدف من وراء هذه اللجنة , هو تحديد علاقة المقرضين بالحكومة المصرية , بالإضافة الى تحديد الايرادات التي يجب ان تخصصها الحكومة لدفع فوائد واقساط الدين العام [39].

وتنفيذا لقرارات هذه اللجنة , اصدر الخديوي توفيق عام 1880 قانونا , عرف بـ (قانون التصفية), اذ قسم هذا القانون ايرادات الدولة المصرية الى قسمين , قسم يتم من خلاله الانفاق على المصـــــــالح الحكومية المختلفة , في حين يخصص القسم الثاني لسداد اقساط وفوائد القروض[40].

من المآخذ الاخرى على هذا النوع من الضمانات, انها تمثل مخالفة صريحة لقاعدة عدم تخصيص الايرادات المالية للدولة , لتمويل نفقات عامة محددة [41] , بالإضافة الى انها تقيد حرية الدولة في تصرفها بإيراداتها من الضرائب تعديلا او الغاءا[42] اذ انها تتعارض مع ما يجب ان يكون للمشرع من حرية الملائمة بين الهيكل الضريبي

ومتطلبات الاقتصاد القومي , اذ ان المشرع قد يتردد كثيرا مع وجود هذه الضمانة في ادخال التعديلات التي يرها منسجمة مع البناء الضريبي[43].

فضلا عن كونها تضعف سيادة الدولة خصوصا حينما يكون القرض خارجيا لأنها قد تؤدي الى حدوث نوع من الرقابة لمالية الدولة المقترضة من قبل الدولة المقرضة او الهيئة[44] , كما حدث لمصر .

وقد تبنى المشرع العراقي في قانون الدين العام رقم (95) لسنة 2004 هذه الضمانة عندما منح السلطة التنفيذية حق تقرير هذه الضمانة, اذ اشار بأن " للوزير تخصيص دائم وغير محدود من الاموال العامة لأغراض الشراء او استرداد او اعادة تمويل سندات الدين الحكومية او دفع فوائدها" [45].

فهذا النص على الرغم من انه يمثل خروجا واضحا , على مبدأ عدم تخصيص الايرادات ,الا انه في الوقت ذاته يمثل ضمانة عينية للمكتتبين في القروض العامة , متى قام الوزير تنفيذا لهذا القانون بتخصيص ايرادات مال معين لخدمة قرض عام [46].

المطلب الثاني

انشاء صندوق مخصص لاستهلاك القرض العام

قد تقوم الدولة المقترضة لضمان عملية الوفاء بالقرض العام بمواعيد ثابتة , بإنشاء صندوق خاص يسمى (صندوق الاستهلاك)[47] , وتقوم الدولة بمده بمبلغ معين عند تأسيسه , وكذلك القيام بإدراج مبلغ سنوي في الموازنة العامة للدولة .

وفي احيان اخرى قد تخصص الدولة المقترضة لهذا الصندوق ايرادا معينا من الايرادات العامة لها , كإيراد ضريبة معينة مثلا , ليقوم الصندوق بعد ذلك بشراء سندات القرض المطروح من المبالغ التي تكونت لديه من سوق الاوراق المالية (البورصة) . وهذه السندات التي قام الصندوق بشرائها , اما ان تعدم من قبل الصندوق , او انه يحتفظ بها , وفي هذه الحالة فانه يقوم باستلام فوائدها السنوية , ليستخدمها لاحقا في شراء المزيد من سندات القرض ومن ثم يتم استهلاك الكثير من السندات بهذا الاسلوب .

ومن الدول التي اتبعت هذا الاسلوب فرنسا , اذ انشأت ما يسمى (الخزانة المستقلة لاستهلاك الدين العام) , وخصصت له ضريبة التركات , وكذلك ايرادات احتكار الدخان , وبعض الايرادات الاخرى.

وقد تم منح هذا الصندوق الشخصية المعنوية , واصبح صندوقا مستقلا وله وضع دستوري خاص , وذلك من خلال التعديلات الدستورية التي اجريت عام 1875 , اذ اعتبر الصندوق مؤسسة عامة مسؤولة عن ادارة الدين , وفي حال حصول صعوبة في تمويل الصندوق, فانه يمول من خلال القسط السنوي للميزانية .

الا ان هذا الصندوق قد تعرض للانتقادات العديدة منذ عام 1950 , حتى ان مبدأ تخصيص الايراد هو الاخر لم يسلم من النقد , مما ادى الى الغاء الصندوق بموجب المادة 77 من مرسوم 30 نوفمبر 1958 [48].

, كذلك فعلت مصر عام 1876 اذ اضطرت في محاولة منها للحصول على ثقة المكتتبين والدائنين , الى تخصيص اخصب مواردها , مقابل سداد اقساط الدين وفوائده , كما اضطرت ايضا لتوكيد ذلك الضمان , وتحقيقا لاستهلاك قروضها ان تنشأ بموجب الامر العالي الصادر في 2 مايو 1876 ما يسمى بصندوق الدين العمومي , وقد حددت بموجب هذا الامر مهمة هذا الصندوق , والمتمثلة باستلام الاموال اللازمة لخدمة فوائد القروض واستهلاكها , ووضع هذا الصندوق تحت ادارة هيئة دولية مكونة من مندوبين اجانب , يتم ترشيحهم من قبل حكوماتهم وتقوم الحكومة المصرية بتعيينهم على اعتبار انهم موظفون لديها , وقد الزم هذا الامر جميع الموظفين , والخزانات المحلية والمؤسسات الحكومية المكلفة باستحصال الايرادات المخصصة لخدمة الدين , ان يرفعوها الى حسابات صندوق الدين بالإضافة الى ان الامر كان قد اشترط ان لا تقوم الحكومة المصرية بإجراء اي تعديل , يترتب عليه نقص في ايراداتها , الا بعد استحصال موافقة الصندوق , كذلك اشترط قانون انشاء الصندوق ان لا تعقد الحكومة المصرية اي قرض الا بعد الحصول على موافقة هذا الصندوق , كما اشار قانون انشاء الصندوق الى اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في الدعاوي التي تنشا بين الحكومة وبين صندوق الدين من خلافات تتعلق بضمانات وحقوق المكتتبين[49]. وخصصت ايرادات ضرائب الاطيان في سائر محافظات مصر باستثناء محافظة قنا وذلك لخدمة الدين العام , الا ان هذا الصندوق قد الغي عام 1940[50] .

كذلك من الدول التي توجهت لإنشاء مثل هذا الصندوق الاردن , اذ انشات صـــــــــندوقا اسمته (صندوق الوفاء) غرضه الوفاء باي اصدار جديد من اصدارات القروض العامة , وقد اوكلت مهمة ادارة هذا الصندوق من قبل البنك المركزي الاردني , وجعل من واجبات هذا البنك استثمار اموال الصندوق بشراء سندات هذه القروض[51].

والهدف الاساسي من فكرة انشاء او تخصيص هكذا صندوق , هو زرع الثقة في نفوس المكتتبين وتشجيعهم على الاقبال في الاكتتاب في القرض العام [52] .

بالإضافة الى ان انشاء مثل هذا الصندوق , يكفل عملية استهلاك القرض العام , واستقلال عملية الوفاء بمبلغ القرض عن كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية , وتأمين عملية انتظام التسديد , بما يكفل تحقيق مصلحة الدولة

المقترضة , في التخلص من اعبائها المالية , وهذا ما جعل عدة دول تلجأ لإنشاء صندوق مستقل لاستهلاك ديونها العامة [53] .

الا ان فكرة انشاء صندوق لاستهلاك القرض العام , وعده ضمانة للمكتتبين , قد تعرض لأنتقادات عدة , اذ ان هنالك من يرى ان احتفاظ الدولة بالسندات قد يغري الحكومات بالتصرف بها من خلال بيعها اذا ما احتاجت هذه الحكومات للأموال , ومن ثم تعود هذه السندات للتداول مرة اخرى , مما يؤدي الى ضياع جهود الصندوق في استهلاك القرض[54] .

بالإضافة الى ان انشاء هكذا صندوق يشير الى ضعف الوضع المالي والاقتصادي للدولة , فضلا عن انه يؤخذ عليه تعارضه مع ما يجب ان تكون للمشرع من حرية الملائمة بين النظام الضريبي واحتياجات الاقتصاد الوطني , اذ ان المشرع في هذا التخصيص لواردات الصندوق قد يتردد في ادخال التعديلات التي يراها اكثر ملائمة للتشريع الضريبي[55].

اما عن وجهة نظرنا , فنرى ان تخصيص او انشاء صندوق خاص للوفاء واستهلاك فوائد واقساط الدين العام , باعتباره ضمانة مهمة للمكتتبين , ومن ثم تشجيعهم على الاكتتاب , هو من الضمانات المهمة , واثارها السلبية اقل وطئه على مالية واستقلال الدولة المقترضة , اذا ما قورنت بالضمانات الاخرى التي ذكرناها , وتعمل في ذات الوقت على تسهيل مهمة التخلص من عبء الدين العام , بانتظام وانسيابية , بعيدا عن التقلبات الاقتصادية التي قد تعصف بالوضع المالي للدولة المقترضة.

المبحث الثالث

ضمانات متمثلة بالمزايا الممنوحة للمكتتب في القرض العام

بعد ان انتهينا من الاشارة الى ابرز الضمانات العينية والشخصية , التي تمنحها الدول المصدرة للقروض العامة للمكتتبين, لابد من التطرق الى مجموعة يعدها الكثير من كتاب المالية العامة مزايا تمنح للمكتتبين , لتشجيعهم على الاكتتاب في القرض العام , الا اننا نرى من جانبنا انها تمثل ضمانات للمكتتب تجاه عدم تسديد الدولة المقترضة لمبلغ القرض بعد انتهاء مدة القرض.

ويمكن الاشارة الى ابرز هذه الضمانات , وهي السماح لأصحاب السندات والمكتتبين بتسديد ما بذمتهم من ضرائب عن طرق السندات , اما الضمانة الثانية فهي عد هذه السندات بمثابة اوراق نقدية في بعض المعاملات .

لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الاول الى السماح لحاملي السندات والمكتتبين بتسديد الضرائب , في حين نتناول في المطلب الثاني قيام سندات القرض العام مقام النقود في بعض المعاملات .

المطلب الاول

السماح للمكتتبين بتسديد ما بذمتهم من ضرائب عن طريق سندات القرض العام

ومن هذه الضمانات السماح للمكتتبين او حائزي السندات بتسديد الضرائب التي بذمتهم , عن طريق السندات وبقيمتها الاسمية , ففي هذه الحالة يكون بإمكان المكتتب الحصول على مبلغ القرض او استعادته بصورة غير مباشرة , من خلال قيامه بتسديد ما بذمته من ضرائب.

وبهذا الاتجاه سار المشرع الفرنسي , اذ سمح بتسديد ضرائب التركات بواسطة سندات اذونات الخزينة , كذلك فعل المشرع المصري اذ قبل سداد ضريبة التركات ورسم الايلولة بسندات حكومية , او بسندات مضمونة من قبل الحكومة[56] وكذلك قبول هذه السندات في دفع الضرائب على الاطيان التي لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بهذا القانون وكذلك اجاز ايضا قبولها في دفع ضريبة التركات والضرائب الاضافية المفروضة في هذا القانون[57].

كذلك فعل المشرع العراقي في بعض القروض , اذ وافق على سداد ضرائب التركات بسندات الدين العام[58].

الا ان هذه الضمانة لها بعض الاثار الضارة بالنسبة للدولة , اذ انها قد تشجع العديد من دافعي الضرائب , على شراء هذه السندات من سوق الاوراق المالية , بسعر منخفض , ومن ثم يتم بطريقة غير مباشرة , تسديد قدر كبير من ضرائب الدولة عن طريق هذه السندات , بالإضافة الى انه يتم من جهة اخرى , سداد القرض قبل حلول اجله , وذلك ربما يكون غير ملائم للدولة , فضلا عن انه يقلل من الحصيلة النقدية للضرائب , التي تحتاج لها الدولة لسداد نفقاتها العامة[59].

ولتقليل هذه الاثار الضارة التي اشرنا لها , فان الدول عادة ما تلجأ الى منح هذه الميزة في الاوقات التي تقل فيها كمية النقود في السوق , واثناء الازمات المالية الشديدة , على ان تحاط بقيود دقيقة , كتعيين بعض الضرائب فقط التي يجوز تسديدها بالسندات , او تحديد المقدار الذي يمكن ان يسدد من قيمة هذه الضرائب, على ان يتم تسديد الباقي بالنقود[60] او اشتراط عدم جواز التسديد , الا بعد مضي مدة معينة على صدور واقتناء سندات القرض العام , اي مضي مدة معينة على حيازتها من قبل الشخص الراغب بتسديد الضريبة بواسطتها[61].

وبدورنا نؤيد ما ذهب اليه اتجاه فقهي الذي يرى انه وفي كل الاحوال يجب ان يتم الانتباه , الى خطورة هذه الضمانة , وان منحها لابد ان يتم في اوقات الازمات الحادة , او الظروف الطارئة[62] .

وعادة ما يقتصر هذا الحق على بعض انواع الضرائب كما فعل المشرع العراقي اذ اجاز تسديد قسم من الضريبة على مجموع التركات بواسطة سندات القرض العام[63] , اذ ان تعميم هذه الضمانة او الميزة لباقي انواع الضرائب ,

سوف يؤدي الى نقص في ايرادات الدولة , ومن ثم عجزها عن القيام بالإنفاق العام اللازم, بما يضمن تحقيق المصالح العامة[64].

المطلب الثاني

قيام سندات القرض العام مقام النقود

ومن المزايا التي يمكن عدها ايضا ضمانة للمكتتب , في تحصيل مبلغ القرض الذي كان قد اكتتب فيه , هي امكانية ان تقوم سندات القرض مقام النقود في بعض المعاملات , والوفاء ببعض الالتزامات المالية التي في ذمة المكتتب , اذ قد يعطي قانون القرض امكانية استخدام المكتتب او حامل السند , هذه السندات في الاشتراك في المزايدات والمناقصات العامة كتأمينات[65] , اذ تتمثل الضمانة هنا , في امكانية استرجاع مبلغ السند , من خلال المشاركة في المزايدات والمناقصات , أو الوفاء ببعض الالتزامات المالية للمكتتب, قبال الدولة خصوصا اذا ما علمنا ان اغلب المكتتبين هم من الرأسماليين او المستثمرين.

وقد سار المشرع المصري بهذا الاتجاه , اذ قرر في المادة السادسة من قانون الاصلاح الزراعي رقم 178 لسنة 1952 , قبول سندات الاصلاح الزراعي ممن استحقها من الحكومة اول مرة او من ورثته , الوفاء بثمن الاراضي البور , التي يقوم بشرائها هؤلاء من الحكومة .

ومن الامثلة على ذلك ايضا , ما قرره المشرع المصري في قبول السندات الحكومية او تلك المضمونة من قبل الحكومة , في تسديد رسم الايلولة المقرر على التركات والضريبة على التركات وذلك في المادة (40) من القانون رقم 142 لسنة 1944, كذلك قرر قبول سندات الاصلاح الزراعي ممن استحقها من الحكومة لأول مرة , او من ورثته , في اداء الضرائب على الاطيان , التي لم يسبق ربط ضرائب عليها قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعي , وكذلك في اداء ضريبة التركات , والضريبة الاضافية على الاطيان , المفروضة بموجب قانون الاصلاح الزراعي , وفي اداء ثمن الاراضي البور التي تشترى من الحكومة[66].

وقد توسع المشرع العراقي في منح هذه الضمانة في بعض قوانين القروض التي طرحتها الحكومة العراقية اذ جاء في قانون القروض الداخلية الملغي " تعتبر سندات القروض المشمولة بأحكام هذا القانون بمثابة نقد لأغراض المناقصات والمزايدات الخاصة بدوائر الدولة....."[67] , وكذلك فعل ايضا في قرض الانتاج الصادر سنة 1970بموجب القانون رقم 17 لسنة 1970 اذ اعطيت لسندات هذا القرض مزية قبولها كتأمينات في جميع المناقصات والتعهدات التي تعلنها دوائر الدولة الرسمية وغير الرسمية اضافة الى اعتبارها نقدا في اغراض الكفالات[68].

وربما تكون هذه الميزة والتي نعدها ضمانة , هي الاكثر اهمية كونها تضفي على السندات مرونة وتقربها من الصفة النقدية , اذ يتوجب قبولها بقيمتها الاسمية في الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة في ذمة المكتتب تجاه الدولة ,

او احد اشخاصها العامة[69]. وبذا فهي تكون مضمونة لسببين هما , اولا : سهولة او بساطة تداولها , وثانيا : لاستعداد المصارف والمؤسسات المالية لخصمها , وبذا تكون متمتعة بسيولة كاملة تقريبا[70].

وقد صدرت عدة قروض من قبل الحكومة العراقية , منحت فيها سندات المكتتبين مزية قبولها كتأمينات في المناقصات والمزايدات التي تجريها دوائر الدولة بدل النقود بقيمتها الاسمية, وكذلك في الكفالات التي تطلب من الموظفين وغيرهم[71], ومن هذه القروض قرضا عام 1945 اللذان صدرا بالقانون رقم 22 لسنة 1944, حيث منح قانون هذا القرض اعتبار سنداته بمثابة نقد من المقاولين للدخول في المناقصات والمزايدات لترغيبهم على الاكتتاب[72].

كذلك من المزايا التي يمكن عدها ضمانة , هو حالة قيام الدولة بالزام المصارف التجارية بخصم[73] هذه السندات , ومن ثم اعادة الخصم من قبل البنك المركزي , خصوصا بالنسبة لسندات الخزينة وسندات القروض المتوسطة الاجل اسوة بالأوراق التجارية , وهذه الضمانة مفيدة في فترات الهبوط اذ ان ذلك يؤدي الى زيادة الكمية النقدية[74].

وفي الختام لابد من الاشارة الى راي فقهي يمثل اتجاه عريض في هذا الموضوع , اذ يرى هذا الاتجاه ان كلا من الضمانات العينية والشخصية , هما في الحقيقة ضمانات صورية متى كان عقد القرض العام[75] , اذ ليس هنالك اي جزاء قانوني يمكن ان يتخذ تجاه الدولة التي تتوقف عن تسديد قروضها , فحسب هذا الراي ان القرض اذا ما كان داخليا وتوقفت او امتنعت الدولة عن تسديده فان المكتتبين سيعجزون عن اقتضاء حقوقهم اذ انهم لا يملكون وسيلة لإرغام الدولة على تنفيذ التزاماتها او تعويضهم عما لحق بهم من اضرار اما في حالة كون القرض خارجي , فان الدولة المقرضة هي أو رعاياها , سوف تلجأ الى وسائل الضغط السياسي او الاقتصادي او العسكري , في بعض الحالات في محاولة لإرغام الدولة المقترضة عن تنفيذ التزامها وغالبا ما ينتهي الامر الى تسوية هذه الديون عن طريق الصلح , فتتنازل الدولة المقرضة عن جزء من حقوقها , مقابل قيام الدولة المقترضة بتسديد باقي مبلغ القرض , بدلا من ضياع حقوق الدولة المقرضة جميعها , ومن ذلك ما حصل مع عدة دول منها مصر وتركيا وتونس واسبانيا واليونان, هذا ومن الممكن ان تقترن هذه التسويات بفرض نوع من الرقابة الدولية على الشؤون المالية للدولة المقترضة[76].

الخاتمة :.

في ختام بحثنا هذا ظهرت لنا مجموعة من النتائج , وكذلك مجموعة من التوصيات ,يمكن ايجازها بما يأتي :

اولا – الاستنتاجات .

1- تعد الضمانات التي تمنح للمكتتبين في القروض العامة , واحدة من اهم المحفزات التي تدفع باصحاب الاموال , والمدخرين , الى توظيف مدخراتهم في القروض العامة , التي تطرحها الدولة او احد اشخاص القانون العام .
2- تتمثل الضمانات التي تمنحها الدولة لمقرضيها من المكتتبين , بضمانات عينية , واخرى شخصية , على غرار ما موجود في القانون الخاص , مع تفاوت يتطلبه طبيعة القروض العامة .
3- تبين لنا ان الدولة من الممكن ان تضمن القروض التي تطرحها الاشخاص العامة التابعة لها , سواء الاشخاص المرفقية , او الاشخاص الاقليمية , فضلا عن المؤسسات العامة التي منحها القانون صلاحية الاقتراض.

ثانيا – التوصيات .

1- نوصي المشرع العراقي بانشاء صندوق يسمى (صندوق الضمان). يكون محفزا للمدخرين والمستثمرين في الاكتتاب في قروض الدولة , ويعمل في ذات الوقت على تسهيل مهمة التخلص من عبء القرض العام بانسيابية , ويتلافى اثر التقلبات الاقتصادية الي يمكن ان تعصف بالدولة المقترضة.
2- نوصي المشرع العراقي بالابتعاد عن منح الضمانات العينية للمكتتبين , لما لها من اثار سلبية كبيرة وواضحة , كنا قد اشرنا لها في ثنايا البحث.
3- نوصي المشرع العراقي بتقنين منح المزايا , خصوصا مزية استخدام السندات في تسديد الضرائب , وقصرها على ضرائب معينة وبشروط محددة , كأن يشترط مضي مدة معينة على حيازة السند , او جعل حد اعلى لمبلغ الضريبة المسوح بتسديدها عن طريق سندات القرض العام.

الهوامش :.

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي : اركان عقد الكفالة العينية والشخصية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2005 , ص19.

(2) د. باهر محمد عتلم : المالية العامة, ادواتها الفنية واثارها الاقتصادية , الطبعة الخامسة , مكتبة الآداب , 1998, ص273.

(3) د. قبس حسن عواد : الاقتراض العام الخارجي وشروط مؤسسات التمويل الدولية , مجلة الرافدين للحقوق ,المجلد (11) العدد (40) السنة 2009, ص190.

(4) نقلا عن الدكتور رافد خلف هاشم : صلاحيات المحافظات في الاقتراض العام (دراسة مقارنة) بحث منشور على شبكة الانترنت, ص253. تاريخ الزيارة 2023/4/13.

(5) ينظر في ذلك كل من المواد (43,51,96) من قانون نظام الادارة المحلية المصري رقم (43) لسنة 1979.

(6) الفقرة (ثانيا) من المادة (40) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2016.

(7) الفقرة (و) من المادة (8) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019.

(8) د. عبد العال صكبان : مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق , الجزء الاول , الطبعة الاولى , مطبعة العاني , بغداد , 1972 , ص465.

(9) مريم عثمانية ولطفي بوسحلة : النظام القانوني لعقد القرض العام , دراسة مقارنة , الطبعة الاولى , مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع , مصر 2016 , ص244.

(10) الفقرة (ثالثا) من المادة (40) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019.

(11) الفقرة (اولا) من المادة (40) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019.

(12) الفقرة (3) من القسم (8) من قانون الادارة المالية الملغي رقم (94) لسنة 2004.الصادر عن سلطة الائتلاف الموحدة الملغية.

(13) الفقرة (ج) من (ثالثا) من المادة (45) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019.

(14) د. عبد العال صكبان : مصدر سابق , ص465.

(15) د. عبد العال صكبان : مصدر سابق , ص474.

(16) مريم عثمانية ولطفي بوسحلة : مصدر سابق , ص244؛ د. محمد مطلق الذنيبات : النظام القانوني لعقد القرض العام , الطبعة الاولى , الدار العلمية , عمان , الاردن , 2003 , ص223.

(17) د. عبد العال الصكبان : مصدر سابق , ص444.

(18) د. قبس حسن عواد: مصدر سابق، ص195.

(19) د . قبس حسن عواد : المصدر نفسه , ص195.

(20) د. محمود رياض عطية : موجز في المالية العامة , دار المعارف , مصر , 1969 ,ص337.

(21) د. محمد حلمي مراد: مالية الدولة , من دون مكان وسنة طبع , ص253.

(22) هذه القروض وقعت ايام كانت فيها مصر تابعة للدولة العثمانية ,وكان عليها ان تدفع مبلغا مقداره (665,040) جنيها مصريا بصفة جزية سنوية ,وقد كانت تركيا قد خصصت جزءا من هذه الاموال لتسديد دين عليها مقداره (5 مليون) جنيه انكليزي , وفي عام

1875 بقي عليها من هذا الدين ما قيمه 3,8 مليون جنيه , وفيما بعد توقفت تركيا عن تسديد هذا القرض وفوائده ,مما دفع بدولتي فرنسا وانكلترا لدفعه بدلا عنها لانهما كانتا ضامنتين للديون التركية, للمزيد ينظر الدكتور محمود رياض عطية : مصدر سابق , ص380.

(23) د. محمد حلمي مراد : مصدر سابق , ص265.

(24) د. محمود رياض عطية : مصدر سابق , ص380.

(25) د. احمد خلف حسين الدخيل : المالية العامة من منظور قانوني , مطبعة جامعة تكريت , العراق , 2013 , ص186.

(26) مها حاجي : النظام القانوني للقرض العام الخارجي , اطروحة دكتوراه , جامعة تكريت , من دون سنة نشر , ص119.

(27) هاشم الجعفري : مبادئ المالية العامة والتشريع المالي , مطبعة سلمان الاعظمي , بغداد , 1967, ص281؛ هشام محمد صفوت : مصدر سابق , ص265.

(28) للمزيد ينظر فارس الخوري : موجز في علم المالية , طبعة ثانية , مطبعة الجامعة السورية , دمشق, 1937, ص402.

(29) هشام محمد صفوت : مصدر سابق , ص277.

(30) د. محمد حلمي مراد : مصدر سابق , ص261.

(31) د. محمود رياض عطية : مصدر سابق , ص378.

(32) د. محمد حلمي مراد: مصدر سابق , ص262.

(33) د. سعد بسيسو : موجز علم المالية العامة والتشريع المالي العراقي , مطبعة التفيض , بغداد , 1950, ص391.

(34) د. عبد العال صكبان : مصدر سابق , ص463.

(35) فارس الخوري: مصدر سابق , ص202-403؛ هشام محمد صفوت : مصدر سابق , ص265 .ومن ذلك ما حدث لألمانيا عقب الحرب العالمية الاولى , عندما اضطرت الى تخصيص عائدات السكك الحديدية لخدمة قروضها الخارجية ينظر د. باهر محمد عتلم : مصدر سابق , ص273.

(36) د. باهر محمد عتلم : مصر سابق , ص273؛ د. جورج قرم : التبعية الاقتصادية , الطبعة الاولى , دار الطليعة , بيروت , 1980,ص46.

(37) د. محمد حلمي مراد : مصدر سابق , ص262 ؛ د. جورج قرم : مصدر سابق , ص48.

(38) د. محمد حلمي مراد : مصدر سابق , ص262.

(39) د . محمد حلمي مراد : مصدر سابق , ص263.

(40) المصدر نفسه , ص263.

(41) د. يونس احمد البطريق : اقتصاديات المالية العامة , الدار الجامعية , مصر , 1985, ص283.

(42) د. مجدي محمود شهاب : المالية العامة , دار الجامعة الجديدة , القاهرة , 2011 , ص401.

(43) د. رفعت المحجوب : المالية العامة, مكتبة النهضة العربية , مصر , من دون سنة طبع , ص506.

(44) د. مجدي محمود شهاب : مصدر سابق: ص401.

(45) الفقرة الرابعة من القسم الثالث من قانون الدين العام الملغي رقم (95) لسنة 2004 الملغي.

(46) قاعدة عدم تخصيص الايرادات تعني الا يخصص ايراد معين من مصادر الايرادات للأنفاق على وجه محدد من اوجه الانفاق , وانما يتم ادراج الايرادات والنفقات جميعها في الحسابات المختصة في الموازنة العامة طبقا لقاعدة عمومية الموازنة . وهنالك عدة اعتبارات قادت الى ضرورة الالتزام بمبدأ عدم تخصيص الايرادات منها ما يأتي:

1 – ان تخصيص ايراد معين لنفقة محددة من شان ذلك ان يؤدي الى عدم صرف الايراد او التأخر في صرفه لأسباب مختلفة , منها ان الايراد غير كافي اصلا لتغطية النفقة التي رصد لها.

2 – ان من القواعد العامة في فقه المالية العامة والتشريع المالي , ان الحاجات العامة هي التي تحدد تقدير الايرادات العامة وليس العكس .

3 – ان تخصيص ايراد معين لنفقة معينة ربما يقود الى التبذير متى زاد هذا الايراد عن حاجة النفقة المخصصة لها

(47) تعود فكرة انشاء صندوق لاستهلاك القرض العام , الى القسيس والرياضي البريطاني , ريتشارد برايس وذلك عندما اقترح عام 1771 , في بعض مؤلفاته وبحوثه التي نشرها في ذلك الوقت , اذ دعا الدولة الى انشاء صندوق لاستهلاك الدين العام , على ان يخصص لهذا الصندوق مبلغا سنويا معينا لأداء مهمته , وعلى الصندوق عندما يقوم بشراء سندات الدين العام , ان لا يقوم بإتلافها , وانما يقوم بالاستفادة من الفوائد الممنوحة لهذه السندات , بشراء سندات اخرى سنويا , وهكذا , وبذلك يصبح لهذا الصندوق اموالا , تزداد سنويا نتيجة الفائدة المركبة التي يحصل عليها , حتى يصبح مبلغ الصندوق كافيا للوفاء بدين القرض العام , وقد اورد ريتشارد برايس على رايه هذا , مثاله الشهير الذي يرى فيه , انه لو استثمر بنسا واحدا بالفوائد المركبة , منذ ولادة السيد المسيح لأعطي عام 1772 مبلغا يوازي 500 مليون كرة ارضية من الذهب.....للمزيد ينظر د. سعد بسيسو : مصدر سابق , ص388-289 ؛ pierre la lumiere ,finances publique armond coline,paris ,1971,p407

(48) د. محمد جمال مطلق الذنيبات : مصدر سابق , ص167.

(49) للمزيد ينظر د. محمود رياض عطية : مصدر سابق ,ص376 ؛ د. محمد توفيق يونس : استقلال مصر المالي , مجلة القانون والاقتصاد , العدد الاول , السنة الثانية عشر , 1942, ص340.

(50) د. رفعت المحجوب : مصدر سابق , ص506.

(51) المادة (16) من قانون الدين العام رقم (1) لسنة 1971الاردني .

(52) د. رفعت المحجوب : مصدر سابق , ص506.

(53) د. عبد الحميد محمد القاضي : مبادئ المالية العامة , دار الجامعات المصرية , الاسكندرية , 1975 , ص230.

(54) د. هاشم الجعفري : مصدر سابق , ص314؛ د. سالم الشوابكة : القروض العامة من حيث اثارها والتخفيف منها في الاردن , مجلة الحقوق , العدد الثالث , السنة الرابعة والعشرون , 2000, ص241.

(55) د. رفعت المحجوب : مصدر سابق , ص506.

(56) د. عبد الحميد محمد القاضي : مصدر سابق , ص219.

(57) د. رفعت المحجوب : مصدر سابق , ص498.

(58) هشام محمد صفوت : مصدر سابق , ص279.

(59) د. مجدي محمود شهاب : مصدر سابق , ص403 ؛ د. عادل العلي : مصدر سابق , ص282.

(60) د. سعد بسيسو : مصدر سابق ,ص380.

(61) د. عبد العال الصكبان : مصدر سابق , ص443.

(62) د. مجدي محمود شهاب : مصدر سابق , ص403 ؛ د . رفعت المحجوب : مصدر سابق , ص498.

(63) د. عبد العال الصكبان : المصدر السابق , ص443.

(64) هشام محمد صفوت : مصدر سابق , ص279.

(65) د. حيدر وهاب عبود : مصدر سابق , ص20 ؛ د. احمد خلف حسين الدخيل : مصدر سابق , ص168.

(66) المادة السادسة من القانون رقم 178 لسنة 1952 المعدلة بالقانون رقم 168 لسنة 1958.

(67) المادة (6) من قانون القروض الداخلية العراقي الملغي رقم (62) لسنة 1958.

(68) د. عبد العال الصكبان : مصدر سابق , ص473.

(69) د.رفعت المحجوب : مصدر سابق , ص497؛ د. احمد خلف حسين الدخيل : مصدر سابق , ص168.

(70) د. محمد علي رضا ال جاسم : القواعد الاساسية في الاقتصاد التطبيقي , الكتاب الاول , الطبعة الثانية , مطبعة التضامن , بغداد , 1965, ص257.

(71) د. سعد بسيسو : مصدر سابق , ص394.

(72) د. عبد العال الصكبان : مصدر سابق , ص464.

(73) يعرف الخصم بانه عملية ائتمانية بموجبها يقوم مصرف او مؤسسة ائتمانية بشراء الدين المحرر في الورقة الائتمانية (سند , سفتجة, وغيرها) قبل حلول موعد استحقاقها على ان يقوم باستقطاع جزء من اصل قيمة الدين الوارد في الورقة , ويسمى الجزء المستقطع بسعر الخصم . د. محمد علي رضا ال جاسم : مصدر سابق , ص256.

(74) هشام محمد صفوت : مصدر سابق , ص279؛ د. رفعت المحجوب : مصدر سابق , ص491, د. سالم الشوابكة : القروض العامة الداخلية في الاردن , مصدر سابق , ص157.

(75) د. محمد باهر عتلم : مصدر سابق , صص273.

(76) د. عبد الحميد محمد القاضي : مصدر سابق , ص229 ؛ د. محمود رياض عطية : مصدر سابق , ص361.

المصادر :.

الكتب :.

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي : اركان عقد الكفالة العينية والشخصية , دار النهضة العربية , القاهرة , 2005 , ص19.

(2) د. باهر محمد عتلم : المالية العامة, ادواتها الفنية واثارها الاقتصادية , الطبعة الخامسة , مكتبة الآداب , 1998, ص273.

(3) د. عبد العال صكبان : مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق , الجزء الاول , الطبعة الاولى , مطبعة العاني , بغداد , 1972 , ص465.

(4) مريم عثمانية ولطفي بوسحلة : النظام القانوني لعقد القرض العام , دراسشة مقارنة , الطبعة الاولى , مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع , مصر 2016 , ص244.

(5) د. محمد مطلق الذنيبات : النظام القانوني لعقد القرض العام , الطبعة الاولى , الدار العلمية , عمان , الاردن , 2003 , ص223.

(6) د. محمود رياض عطية : موجز في المالية العامة , دار المعارف , مصر , 1969 ,ص337.

(7) د. محمد حلمي مراد : مالية الدولة , من دون مكان وسنة طبع , ص253.

(8) د. احمد خلف حسين الدخيل : المالية العامة من منظور قانوني , مطبعة جامعة تكريت , العراق , 2013 , ص186.

(9) هاشم الجعفري : مبادئ المالية العامة والتشريع المالي , مطبعة سلمان الاعظمي , بغداد , 1967, ص281؛ هشام محمد صفوت : مصدر سابق , ص265.

(10) فارس الخوري : موجز في علم المالية , طبعة ثانية , مطبعة الجامعة السورية , دمشق, 1937, ص402.

(11) د. سعد بسيسو : موجز علم المالية العامة والتشريع المالي العراقي , مطبعة التفيض , بغداد , 1950, ص391.

(12) د. جورج قرم : التبعية الاقتصادية , الطبعة الاولى , دار الطليعة , بيروت , 1980,ص46.

(14) د. يونس احمد البطريق : اقتصاديات المالية العامة , الدار الجامعية , مصر , 1985, ص283.

(14) د. مجدي محمود شهاب : المالية العامة , دار الجامعة الجديدة , القاهرة , 2011 , ص401.

(15) د. رفعت المحجوب : المالية العامة, مكتبة النهضة العربية , مصر , من دون سنة طبع , ص506.

(16) د. محمد توفيق يونس : استقلال مصر المالي , مجلة القانون والاقتصاد , العدد الاول , السنة الثانية عشر , 1942, ص340.

(17) د. عبد الحميد محمد القاضي : مبادئ المالية العامة , دار الجامعات المصرية , الاسكندرية , 1975 , ص230.

البحوث :.

(1) د. سالم الشوابكة : القروض العامة من حيث اثارها والتخفيف منها في الاردن , مجلة الحقوق , العدد الثالث , السنة الرابعة والعشرون , 2000, ص241.
(2) د . رافد خلف هاشم : صلاحيات المحافظات في الاقتراض , بحث منشور على شبكة الانترنت , تاريخ الزيارة , 2024/3/5.
(3) د. قبس حسن عواد : الاقتراض العام الخارجي وشروط مؤسسات التمويل الدولية , مجلة الرافدين للحقوق ,المجلد (11) العدد (40) السنة 2009, ص190.

الرسائل واطاريح :.

(1) مها حاجي : النظام القانوني للقرض العام الخارجي , اطروحة دكتوراه , جامعة تكريت , من دون سنة نشر , ص119.